

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة هياكل تابعة لوزارة التربية والتكوين سابقا بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير التربية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

أمر عدد 2238 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم بالنسبة إلى الوزارات النموذجية المعنية بمشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف ضبط قائمة البرامج التي تترجم السياسات العمومية والمهام الموكولة لكل وزارة.

تخول هذه الهيكلية الجديدة لأنشطة الوزارة رصد الاعتمادات وتنفيذ الميزانية وفق البرامج المحددة.

الفصل 2 - تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة الفلاحة كما يلي :

1 - البرنامج عدد 1 - الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية والإدارة العامة للمصالح البيطرية والإدارة العامة للفلاحة البيولوجية ومكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالديوان وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

2 - البرنامج عدد 2 - الصيد البحري وتربية الأحياء المائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

3 - البرنامج عدد 3 - المياه : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للموارد المائية والإدارة العامة للسدود والأشغال الكبرى والإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه ومكتب التخطيط والتوازنات المائية بالديوان وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

4 - البرنامج عدد 4 - الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للغابات والإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية وكذلك مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

5 - البرنامج عدد 5 - التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي : تنضوي تحت هذا البرنامج مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجميع مدارس ومعاهد التعليم العالي الفلاحي ومراكز البحث الفلاحي وكذلك وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال.

6 - البرنامج عدد 6 - القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهيكل المركزية والمؤسسات تحت إشراف وزارة الفلاحة ومصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 3 - تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة الصحة كما يلي :

1 - البرنامج عدد 1 - الرعاية الصحية الأساسية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع مجامع الصحة الأساسية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

2 - البرنامج عدد 2 - الخدمات الصحية الاستشفائية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع المستشفيات المحلية والجهوية وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

3 - البرنامج عدد 3 - البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية : تنضوي تحت هذا البرنامج جميع المؤسسات العمومية للصحة والمراكز المختصة وجميع الإدارات المتدخلة في هذا المجال كلما أمكن ذلك.

4 - البرنامج عدد 4 - القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والإدارات المركزية طالما لم يتم إدراجها ضمن أحد البرامج العملية والإدارات الجهوية للصحة العمومية ومركز الإعلامية لوزارة الصحة ومؤسسات التكوين.

يساند هذا البرنامج البرامج العملية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 4 - تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال كما يلي :

1 - البرنامج عدد 1 - التعليم العالي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للتعليم العالي والإدارة العامة للتجديد الجامعي والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

2 - البرنامج عدد 2 - البحث العلمي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للبحث العلمي والإدارة العامة لتثمين البحث وجميع المؤسسات العمومية والمنشآت المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الجامعات ومعاهد ومراكز البحث.

3 - البرنامج عدد 3 - الخدمات الجامعية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للشؤون الطلابية والدواوين الثلاث للخدمات الجامعية بالشمال والوسط والجنوب.

4 - القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهيكل والمؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملية سابقة الذكر.

الفصل 8 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة ووزير الصحة ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.
إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 18 أوت 2014 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 18 جويلية 2014.
تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 5 - تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التربية كما يلي :

1 - البرنامج عدد 1 - المرحلة الابتدائية : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية والإدارة المكلفة بالمرحلة الابتدائية بالمندوبيات الجهوية للتربية والمدارس الابتدائية.

2 - البرنامج عدد 2 - المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي والإدارة المكلفة بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبيات الجهوية للتربية والمدارس الإعدادية والمعاهد.

3 - البرنامج عدد 3 - القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والهياكل المركزية والمؤسسات تحت إشراف وزارة التربية والتي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 6 - تضبط قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التكوين المهني التشغيل كما يلي :

1 - البرنامج عدد 1 - التكوين المهني : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة لخدمات التكوين الموجه للمؤسسات والإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين والإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين وإدارة التفقد بالتكوين المهني وجميع المؤسسات والمنشآت العمومية المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الوكالة التونسية للتكوين المهني والمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

2 - التشغيل : تنضوي تحت هذا البرنامج الإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني والإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل وجميع المؤسسات والمنشآت العمومية المتدخلة في هذا المجال بما في ذلك الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

3 - القيادة والمساندة : يشمل هذا البرنامج بقية الإدارات العامة والإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل المركزية التي لا تتدخل مباشرة في البرامج العملياتية سابقة الذكر.

يساند هذا البرنامج البرامج العملياتية في تجسيم أهدافها ويسدي لفائدتها خدمات ذات الاختصاص ويوفر الدعم التقني لكافة البرامج بما يمكن من إعداد الميزانية وتنفيذها.

الفصل 7 - يتم بالنسبة لكل برنامج تعيين مسؤول عن البرنامج باقتراح من وزير الإشراف.